الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/630
2 November 1984
ARABIC
ORIGINAL :SPANISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٢٥ من جدول الاعمال

الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للسلفادور وكوستاريكا وهندوراس لدى الأمم المتحدة

يشرفنا أن نكتب الى سعادتكم لنوجه عنايتكم الى النص الكامل للملاحظات التي أبداها وزراء خارجية بلداننا في ختام الاجتماع الذى عقده وزراء خارجية امريكا الوسطى في تيغوسبغالبا يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ (انظر A/39/563 و A/39/599) على الصيغة المنقحة من " وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى" (A/39/562-S/16775 ، المرفق) .

وان التعديلات التي أدخلت على الوثيقة تتعلق بالجوانب التالية :

(أ) آليات التنفيذ ، بعد توقيع الوثيقة وقبل نفاذها (الجزء الأول ، الفصل الثالث، الرقم ١٨) ؛

(ب) انشاء الفريق المخصص لنزع السلاح ، بشكل مؤقت ، فيما بين توقيع الوثيقة ونفاذها (الرقم ١ (مكرر) من الجزء الثاني) ؛

(ج) آليات التحقق والمراقبة في شؤون الأمن (الرقم ٢ من الجزء الثاني) ؛

(د) تنظيم المناورات العسكرية (الجزء الأول ، الفصل الثالث، الرقمان ١٦و١٧) ؛

(هـ) نفاذ الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الأجنبية (الجزء الأول ، الفصل الثالث، الرقم ٢٥) وفيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب (الرقمان ٢٧ و ٢٨) ؛

(و) مصير القوات غير النظامية (الجزء الأول ، الفصل الثالث ، الرقم ٣٥ - ألف) ؛

(ز) استحداث فرع متعلق بالنازحين (الجزء الأول ، الفصل الرابع، الأرقام ٧٤ و ٧٥ و ٧٦) ؛

Digitized by UNOG Library

(ح) التعديلات الواردة على الجزء الثالث، الأحكام النهائية ،(الأرقام ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠)؛

(ط) موضوع البروتوكول الاضافي.

وتود البعثات الدائمة للسلفادور وكوستاريكا وهندوراس أن تشير أيضا الى أن الملاحظات المشار اليها تتناول على وجه التحديد منطوق الوثيقة. وليس لدى حكوماتنا أية ملاحظات تبديها حول الالتزامات الجوهرية الواردة في الوثيقة المقدمة من مجموعة كونتادورا.

ومن المناسب التأكيد هنا على أن هذه هي المرة الاولى التي تشترك فيها بلدان امريكا الوسطى بصفة مباشرة في صياغة وثيقة كونتادورا. وفي الفترة السابقة، كانت بلدان امريكا الوسطى تقدم ملاحظاتها الى مجموعة كونتادورا وكانت هذه المجموعة تدمجها في الوثيقة وفقا لما ترى انه الأفضل.

وفي هذه المناسبة شدد وزراء خارجيتنا، عن طريق البيان المشترك الصادر في تيغوسيغالبا بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/599، المرفق الأول)، على انه ينبغي لمناصري القضية انفسهم ان يتدخلوا بصفة مباشرة في التفاوض حول النصوص وصياغتها، وفي أن من المستصوب أن تبدي نيكاراغوا رغبتها في المصالحة الاقليمية، عن طريق تأكيدها للتعديلات التي اقترحوها، بهدف جعل الوثيقة قابلة للتطبيق وللاختبار التام.

ونكون شاكرين لسعادتكم لو تفضلتم بالعمل على تعميم النص المرفق الذي احيلت محتوياته في حينه الى البلدان الأعضاء في مجموعة كونتادورا والى منظمة الدول الامريكية، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٢٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) ماوريسيو روسالس
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
السلفادور

(توقيع) فرناندو ثومبادو
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
كوستاريكا

(توقيع) هـ. روبرتو ايريرا كاسيرس
السفير
الممثل الدائم لجمهورية هندوراس

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق

وثيقة كونتادورا بشان السلم والتعاون في امريكا الوسطـــى-

صيغة منقّحة أثناء اجتماع وزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى

تيغوسيغالبا العاصمة ،في ٢٠ تشرين الأول /اكتوبـر ١٩٨٤

تدل علامات النجمة *** على العبارات أو الكلمات التي حذفت .

تدل العبارات والكلمات التي وضع تحتها خط على النصوص التي ادخلت علـى مشروع الوثيقة المنقحـة .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٦

الجزء الاول

الالتزامات

الفصل الأول المبادئ والالتزامات العامة ١٠

**** ****

الفصل الثاني الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون السياسية ١١

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالانفراج الاقليمي وبناء الثقة ١١

الفرع ٢ - الالتزامات فيما يتعلق بتحقيق المصالحة القومية ١٢

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الانسان ١٣

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية والتعاون البرلماني ١٥

الفصل الثالث الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ١٧

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالمناورات العسكرية ١٧

الفرع ٢ - الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة والقوات العسكرية ١٨

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الأجنبية ٢١

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الاجانب ٢١

الفرع ٥ - الالتزامات فيما يتعلق بالاتجار بالاسلحة ٢٢

الفرع ٦ - الالتزامات فيما يتعلق بحظر دعم القوات غير النظامية ٢٣

الفرع ٧ - الالتزامات فيما يتعلق بالارهاب والتدمير والتخريب ٢٣

---

* تدل الاجزاء التي وضع تحتها خط على الملاحظات التي تبديها بلدان امريكا الوسطى حول الوثيقة .

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفرع ٨ -	الالتزامات فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المباشرة	٢٤
الفصل الرابع	الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٥
الفرع ١ -	الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية	٢٥
الفرع ٢ -	الالترامات فيما يتعلق باللاجئين	٢٦
الفرع ٣ -	الالتزامات فيما يتعلق بالنازحين	٢٨

الجزء الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة

١ -	اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالشؤون السياسية وشؤون اللاجئين	٢٩
٢ -	آلية التحقق والمراقبة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية	٣١
٣ -	اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية	٣٦

الجزء الثالث

الأحكام النهائية

المرفق	٣٨
البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى	٣٩

Digitized by UNOG Library

الديباجـــة

ان حكومات جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس :

١ - اذ تدرك الحاجة الملحة الى تعزيز السلم والتعاون والثقة والديمقراطيـــة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين شعوب المنطقة عن طريق مراعاة المبادئ والتدابـــير التي من شأنها أن تيسر تحقيق تفاهم أفضل فيما بين حكومات بلدان أمريكا الوسطى ؛

٢ - واذ يساورها القلق للحالة في أمريكا الوسطى ، التي تتميز بتدهور خطـير في الثقة السياسية ، والأزمة الاقتصادية والاجتماعية العميقة ؛ وحالة اللاجئين والنازحـين الخطيرة ؛ وحوادث الحدود ؛ وتعزيز التسلح ؛ والاتجار بالأسلحة ؛ ووجود مستشاريـن أجانب وغير ذلك من أشكال الوجود العسكرى الأجنبي ؛ واستخدام قوات غير نظامية فـــي أراضي دول معينة للقيام بعمليات زعزعة الاستقرار ضد دول أخرى في المنطقة ؛

واقتناعا منها :

٣ - بأن التوتر والمنازعات الراهنة قد تسوء وتؤدى الى أعمال عدائية واسعـــة النطاق ؛

٤ - بأن اعادة السلم والثقة في المنطقة لن تتحقق الا عن طريق الاحترام غـــير المشروط لمبادئ القانون الدولي ، لا سيما المبدأ المتعلق بحق الشعوب في أن تختـــار ، بحرية وبلا تدخل خارجى ، شكل التنظيم السياسي والاقتصادى والاجتماعي الذى يخـــدم مصالحها على الوجه الأمثل ، وأن تفعل ذلك عن طريق المؤسسات التي تمثل ارادتهـــا المعرب عنها بحرية ؛

٥ - بأهمية انشاء وتعزيز وتقوية النظم الديمقراطية التي تأخذ بالمشاركـــة والتعددية في جميع بلدان المنطقة ؛

٦ - بضرورة ايجاد ظروف سياسية تستهدف ضمان أمن دول المنطقة وسلامتهـا وسيادتها ؛

٧ - بأن تحقيق استقرار اقليمي حقيقي يتوقف على ابرام اتفاقات بشأن الأمـــن ونزع السلاح ؛

٨ - بأنه ينبغي أن تراعى ، عند اقرار تدابير تهدف الى وقف ساق التسلـــح بجميع أشكاله ، مصالح الأمن القومي لدول أمريكا الوسطى بهدف اقامة التوازن العسكرى في المنطقة ؛

٩ - بأن التفوق العسكرى ، بوصفه هدفا سياسيا لدول المنطقة ، ووجـــود المستشارين الأجانب وغيرهم من العناصر الأجنبية ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة ، تعـــرض كلها الأمن الاقليمي للخطر وتشكل عوامل مزعزعة للاستقرار في المنطقة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١٠- بأن اتفاقات الأمن الاقليمي يجب ان تخضع لنظام فعّال للتحقق والرقابة ؛

١١- بأن زعزعة استقرار حكومات المنطقة ، التي تتخذ عموما شكل تشجيع أو تأييد أنشطة الجماعات أو القوات غير النظامية ، وأعمال الارهاب أو الأعمال الهدّامة أو التخريبية والاتجار غير المشروع بالأسلحة واستعمال أراضي دولة ما للقيام بعمليات تضر بأمن دولة أخرى ، تتنافى وقواعد القانون الدولي الأساسية والتعايش السلمي بين الدول ؛

١٢- بأن من المستصوب تماما ، من أجل اقامة توازن عسكري في المنطقة ، أن يوضع حد أقصى للتنمية العسكرية ، وفقا لمقتضيات الاستقرار والأمن في المنطقة ؛

١٣- بأن وضع صكوك تسمح بتطبيق سياسة الانفراج ينبغي ان يستند الى وجود الثقة السياسية فيما بين الدول ، مما يخفف من حدة التوتر السياسي والعسكري فيما بين هذه الدول على نحو فعّال ؛

١٤- واذ تشير الى أحكام الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعريف العدوان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، وقرارات منظمة الدول الامريكية ذات الصلة ؛

١٥- واذ تأخذ في اعتبارها الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) والصكوك القانونية المقابلة في نظام الدول الأمريكية ؛

١٦- واذ تعيد تأكيد ضرورة العمل على تحقيق المصالحة الوطنية في الحالات التي تحدث فيها انقسامات عميقة داخل المجتمع ، حتى يتسنى للشعب الاشتراك وفقا للقانون في العمليات السياسية ذات الطابع الديمقراطي ؛

واذ تضع في اعتبارها :

١٧- ان منظمات ومؤتمرات دولية مختلفة قد وضعت واعتمدت ، استنادا الى ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، اعلانات وعهودا وبروتوكولات واتفاقيات وانظمة اساسية تستهدف توفير حماية فعالة لحقوق الانسان عموما ، ولبعض هذه الحقوق بوجه خاص ؛

١٨- ان دول امريكا الوسطى لم تقبل كلها جميع الصكوك الدولية الموجودة المتعلقة بحقوق الانسان وانه من المستصوب ان تفعل ذلك حتى يتسنى الاعتماد على نظام *** متكامل في هذا الصدد يساعد على مراعاة وضمان حقوق الانسان والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية ؛

١٩- ان أوجه قصور التشريعات الوطنية ********** غير الوافية تحول في حالات كثيرة دون التمتع الفعلي بحقوق الانسان حسبما عرفت في الاعلانات وفي غيرها من الصكوك الدولية ؛

Digitized by UNOG Library

٢٠- ان تحديث * ***** التشريعات يجب أن يكون شاغل كل دولة حتى تكفل التمتع الفعلي بحقوق الانسان ؛

٢١- ان من أكثر الطرق فعالية لتأمين التمتع بحقوق الانسان المحددة في الصكوك الدولية والدساتير السياسية وقوانين الدول فرادى هو ضمان تمتع القضاء بالسلطة والاستقلال الكافيين لوضع حد لانتهاك تلك الحقوق ؛

٢٢- انه ينبغي ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضمان استقلال القضاء استقلالا مطلقا ؛

٢٣- انه لا يمكن تحقيق هذا الضمان الا اذا تمتع الموظفون القضائيون بالأمن الوظيفي ، وكفل الاستقرار في ميزانية القضاء حتى يكون مستقلا عن السلطات الأخرى استقلالا مطلقا لا ريب فيه ؛

واقتناعا منها أيضا :

٢٤- بضرورة تحسين هياكل اقتصادية واجتماعية عادلة من أجل تشجيع قيام نظام ديمقراطي حقيقي والسماح للشعب بالتمتع الكامل بحقه في العمل والتعليم والصحة والثقافة ؛

٢٥- بارتفاع مستوى ترابط بلدان أمريكا الوسطى وما يتيحه التكامل الاقتصادي من آفاق لبلداننا ؛

٢٦- بأن حجم الازمة الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المنطقة قد أبرز ضرورة احداث تغييرات في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية من شأنها خفض تبعية بلدان أمريكا الوسطى ، وتشجيع اكتفائها الذاتي ******** ، مما يمكنها من اعادة تأكيد هويتها ؛

٢٧- بأن التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ينبغي ان يشكل أداة فعّالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تقوم على أساس العدالة والتضامن والمنفعة المتبادلة ؛

٢٨- بضرورة اعادة تنشيط عملية التكامل الاقتصادي في أمريكا الوسطى وتحسينها واعادة تشكيلها مع المشاركة النشطة لجميع دول المنطقة على الصعيد المؤسسي ؛

٢٩- بأنه مطلوب من مؤسسات وسلطات أمريكا الوسطى ان تتولى المسؤولية الاساسية فيما يتعلق باصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة وتعزيز التكامل الاقليمي ؛

٣٠- بضرورة وملاءمة الاضطلاع ببرامج مشتركة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من شأنها ان تساعد على تعزيز التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى في اطار ماتتخذه كل دولة ذات سيادة من الخطط والاولويات الانمائية ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٣١- بالحاجة الملحة الى استثمارات كبيرة من اجل تحقيق التنمية والانتعاش الاقتصادى في بلدان أمريكا الوسطى ، وبالجهود المشتركة التي تبذلها تلك البلدان للحصول على تمويل لمشاريع محددة ذات أولوية ، ونظرا للحاجة الى توسيع وتعزيز المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ؛

٣٢- بأن الازمة الاقليمية قد تسببت في حدوث تدفقات كبيرة من اللاجئين والنازحين وأن الحالة تتطلب اهتماما عاجلا ؛

وإذ يساورها القلق ازاء التدهور المستمر في الظروف الاجتماعية ، بما في ذلك الحالة فيما يتعلق بالعمالة والتعليم والصحة والاسكان في بلدان أمريكا الوسطى ؛

٣٤- وإذ تؤكد من جديد ، دون المساس بحق اللجوء الى المحافل الدولية المختصة الأخرى ، رغبتها في تسوية منازعاتها في اطار هذه الوثيقة ؛

٣٥- وإذ تشير الى تأييد الذى حظيت به مجموعة كونتادورا في قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/١٠ ، وكذلك القرار AG/RES 675 (XIII -0/83) الذى اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ؛

٣٦- ولما كانت مستعدة لأن تنفذ تنفيذا كاملا وثيقة الأهداف وقواعد تنفيذ التعهدات الواردة في تلك الوثيقة والتي أقرها وزراء خارجية الدول الأطراف بينما ، في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، على التوالي ، تحت رعاية حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك التي تتألف منها مجموعة كونتادورا ؛

قد اتفقت على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى

الجزء الأول

الالتزامات

الفصل الاول

المبادئ والالتزامات العامة

يتعهد الاطراف ، وفقا لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بما يلي :

١ - التقيد بالمبادئ التالية :

(أ) الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة .

(ب) فض المنازعات بالوسائل السلمية .

(ج) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

(د) التعاون بين الدول لحل المشاكل الدولية .

(هـ) تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بحرية ، وتعزيز احترام حقوق الانسان .

(و) المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة .

(ز) الامتناع عن الممارسات التمييزية في العلاقات الاقتصادية بين الدول وذلك باحترام نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

(ح) الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب القانون الدولي .

٢ - وعملا بالمبادئ السالفة الذكر :

(أ) تمتنع الاطراف عن القيام بأى اعمال تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية وتوجه ضد

Digitized by UNOG Library

السلامة الاقليمية لاية دولة او استقلالها السياسي او وحدتهـــا وتمتنع على وجه الخصوص عن القيام باى عمل ينطوى على التهديـد باستعمال القوة أو استعمالها .

(ب) تخفض منازعاتها بالوسائل السلمية طبقا لمبادئ القانون الدولـــي الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الـدول الامريكية .

(ج) تحترم الحدود الدولية القائمة بين الدول .

(د) تمتنع عن احتلال اراضي اية دولة اخرى في المنطقة احتلالا عسكريا .

(هـ) تمتنع عن اى عمل عسكرى او سياسي او اقتصادى او اى شكل اخـر من اشكال القسر يستهدف فرض مصالحها على الدول الاخرى لدى ممارستها الحقوق المتأصلة في سيادتها .

(و) تتخذ ما يلزم من الاجراءات لحماية حدودها من الجماعـــات او القوات غير النظامية التي تقوم بعملياتها من داخل اراضيهـا بقصد زعزعة استقرار حكومات دول اخرى .

(ز) تحول دون استخدام اراضيها في ارتكاب اعمال تنتهك الحقـوق السيادية للدول الاخرى ، وتتخذ الاجراءات اللازمة كي لا تشكـل الظروف السائدة في اراضيها تهديدا للسلم والامن الدوليين .

(ح) تحترم المبدأ القائل بأنه لا يحق لاية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة ، باستعمال السلاح أو باى شكل اخر ، في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى .

(ط) تحترم حق جميع الشعوب في تقرير المصير دون تدخل او اكـراه من الخارج وذلك بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمال القوة بصورة مباشرة او خفية لتقويض الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاية دولة اخرى .

الفصل الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون السياسية

الفرع ١ ــ الالتزامات فيما يتعلق بالانفراج الاقليمي وبناء الثقة

يتعهد الاطراف بما يلي :

٣ ــ تعزيز الثقة المتبادلة بجميع الوسائل المتاحة لهم والامتناع عن القيام بأى اعمال قد تخل بالسلم والامن في منطقة امريكا الوسطى .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - الامتناع عن ترويج او دعم الدعاية المؤيدة للعنف أو الحرب، والدعاية العدائية ضد اية حكومة من حكومات امريكا الوسطى ، والالتزام بمبادئ التعايش السلمي والتعاون القائم على الصداقة وتعزيز تلك المبادئ .

٥ - وتحقيقا لتلك الغاية ،تقوم السلطات الحكومية للاطراف بما يلي :

(ا) تجنب الادلاء باية بيانات شفوية او خطية قد تؤدى الى تفاقم حالة الصراع في المنطقة .

(ب) حث وسائط الاعلام الجماهيرية على المساعدة في دعم التفاهم والتعاون بين شعوب المنطقة .

(ج) تشجيع زيادة الاتصال بين شعوبها وتحسين المعرفة المتبادلة بين هذه الشعوب عن طريق التعاون في كافة المجالات المتصلة بالتعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة .

(د) النظر معا في اتخاذ اجراءات وانشاء آليات في المستقبل بقصد ايجاد وتدعيم مناخ من السلم الوطيد الدائم .

٦ - الاشتراك معا في السعي لتحقيق تسوية اقليمية تقضي على اسباب التوتر في امريكا الوسطى من خلال حماية حقوق شعوبها غير القابلة للتصرف من الضغوط والمصالح الاجنبية .

الفرع ٢ - <u>الالتزامات فيما يتعلق بتحقيق المصالحة القومية</u>

يعترف كل طرف ، ازاء دول امريكا الوسطى الاخرى ،بالالتزامات التي يضطلع بها تجاه شعبه لتامين صون السلم الداخلي بوصفه مساهمة في اقرار السلم في المنطقة ، وتقرر الاطراف لذلك ما يلي :

٧ - ان تتخذ التدابير اللازمة لانشاء النظم الديمقراطية النيابية المكونة من عناصر متعددة او زيادة تطويرها ، حسب الحالة ،بما يكفل اشتراك الشعب ،بواسطة المنظمات السياسية ،اشتراكا فعالا في عملية اتخاذ القرارات ويضمن لمختلف تيارات الرأى حرية الوصول الى انتخابات دورية نزيهة تقوم على المراعاة الكاملة لحقوق المواطنين .

٨ - ان تبادر ،عند نشوء انقسامات عميقة داخل المجتمع ، الى تشجيع اتخاذ اجراءات المصالحة القومية التي تتيح للشعب ان يشترك ،مع توفير الضمانات الكاملة في العمليات السياسية الديمقراطية الحقيقية التي تستند الى العدل والحرية والديمقراطية ، وان تنشئ تحقيقا لتلك الغاية ،الاليات التي تمكن من اجراء حوار مع جماعات المعارضة طبقا لاحكام القانون .

Digitized by UNOG Library

٩ - ان تعتمد وان تقوم ، حسب الحالة ، بتاييد وتوسيع وتحسين التدابير القانونية الكفيلة باصدار عفو حقيقي يمكن مواطنيها ، عند الحاجة ، من الاشتراك من جديد اشتراكا كاملا في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان تضمن كذلك حرمة الحياة والحرية والامن الشخصي للذين صدر ذلك العفو لصالحهم .

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بحقوق الانسان

يتعهد الاطراف ، وفقا لقوانينهم الوطنية والتزاماتهم بموجب القانون الدولي ، بما يلي :

١٠ - ان يكفلوا احترام حقوق الانسان احتراما كاملا ، وأن يتقيدوا لهذه الغاية بالالتزامات الواردة في الصكوك القانونية الدولية والاحكام الدستورية المتصلة بحقوق الانسان .

١١ - ان يخرجوا الى حيز التنفيذ الاجراءات الدستورية اللازمة كي يصبحوا اطرافا في الصكوك الدولية التالية :

(ا) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(ج) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

(هـ) اتفاقية عام ١٩٥١ بشان مركز اللاجئين .

(و) البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٧ بشان مركز اللاجئين .

(ز) اتفاقية حقوق المراة السياسية لعام ١٩٥٢ .

(ح) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام ١٩٧٩ .

(ط) بروتوكول عام ١٩٥٣ لتعديل اتفاقية الغاء الرق لعام ١٩٢٥ .

(ى) اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المشابهة للرق .

(ك) اتفاقية عام ١٩٥٣ المعنية بحقوق المراة المدنية والسياسية .

(ل) الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ المعنية بحقوق الانسان مع مراعاة المادتين ٤٥ و ٦٢ .

Digitized by UNOG Library

١٢- ان يعدوا مشاريع التشريعات اللازمة ويقدموها للأجهزة الداخلية المختصة التابعة لهم بغية التعجيل بعملية تحديث تشريعاتهم واستكمالهـــا كي تصبح أقـدر على تعزيز ضمان الاحترام الواجب لحقوق الانسان.

١٣- أن يعدوا ويقدموا الى أجهزتهم الداخلية المختصة مشاريع التشريعـات اللازمـة التي تهدف الى :

(أ) ضمان استقرار وظائف اعضاء الهيئة القضائية كي يكونوا قادريـــن على العمل دون التعرض لضغوط سياسية ، وكي يضمنـــوا هـم أنفسهم استقرار وظائف الموظفين ذوى الرتب الأدنى.

(ب) ضمان استقرار ميزانية الهيئة القضائية ذاتها كي تصبح مستقلـــة استقلالا تاما وقاطعا عن السلطات الأخـرى.

Digitized by UNOG Library

الفرع ٤- الالتزامات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية والتعاون البرلماني

على كل طرف أن يعترف للدول الأخرى في امريكا الوسطى بالالتزامات التي يتحملها تجاه شعبه بضمان حفظ السلم الداخلي كمساهمة في السلم في المنطقة وأن يلتزم في سبيل هذه الغاية :

١٤ - باعتماد التدابير ***** التي تكفل اشتراك الأحزاب السياسية ، على قدم المساواة في الشروط ، في العمليات الانتخابية ، بما يضمن اعطاء الفرصة لها لاستخدام وسائل الاتصال الجماهيرى والتمتع بحرية التجمع وبحرية التعبير .

١٥ - وعلى الأطراف أيضا أن تلزم نفسها :

(أ) باتخاذ التدابير التالية :

(١) نشر التشريعات الانتخابية أو تنقيحها بهدف اجراء انتخابات تضمن مشاركة الشعب بصورة نشطة .

(٢) انشاء أجهزة انتخابية مستقلة تقوم باعداد سجل انتخابي يمكن الاعتماد عليه وتضمن نزاهة العملية وطابعها الديمقراطي .

(٣) صياغة القواعد التي تضمن وجود ومشاركة الأحزاب السياسية التي تمثل مختلف تيارات الرأى ، أو القيام عند الاقتضاء باستكمال هذه القواعد .

(٤) انشاء جدول انتخابي واعتماد تدابير لضمان مشاركة الأحزاب السياسية على قدم المساواة في الشروط .

(ب) بأن تقترح على أجهزتها التشريعات الخاصة بكل منها :

(١) عقد اجتماعات منتظمة في مواقع متبادلة لتمكينها من تبادل الخبرات والاسهام في الانفراج وتعزيز اتصال أفضل من أجل تحقيق التقارب فيما بين بلدان المنطقة .

(٢) اتخاذ تدابير تستهدف الحفاظ على العلاقات مع برلمان امريكا اللاتينية وكل من اللجان العاملة التابعة له .

(٣) تبادل المعلومات والخبرات بشأن المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها وأن تجمع ، بهدف الدراسة المقارنة ، التشريعات الانتخابية المعمول بها في كل بلد ، بالاضافة الى الأحكام ذات الصلة .

../..

Digitized by UNOG Library

(٤) أن تتابع ، كمراقبين ، المراحل المختلفة في العمليات الانتخابية الجارية في المنطقة . ومن الأساسي في سبيل تلك الغاية ان تكون هناك دعوة صريحة للدولة الواقعة في أمريكا الوسطى والتي تجرى فيها العملية الانتخابية .

(٥) عقد اجتماعات تقنية دورية في مكان وبجدول أعمال يحددان بتوافق الآراء في كل اجتماع سابق . وتوضع الترتيبات الخاصة بالاجتماع الأول عن طريق المشاورات فيما بين وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية

تمشيا مع الالتزامات التي يتم التعاقد عليها وفقا للقانون الدولي ، تتحمل الأطراف الالتزامات التالية :

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالمناورات العسكرية

١٦- الامتثال ، فيما يتصل باجراء المناورات العسكرية ، للأحكام التالية النافذة اعتبارا من سريان مفعول هذه الوثيقة:

(أ) عند اجراء مناورات عسكرية وطنية أو مشتركة دولية أو موحدة في مناطق تقع على مسافة أقل من ٣٠ (ثلاثين) كيلومترا من الحدود ، يجب ، قبل ٣٠ (ثلاثين) يوما على الاقل ، توجيه الاخطار المناسب الى البلدان المجاورة والى لجنة التحقق والمراقبة ، الوارد ذكرها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة .

(ب) ينبغي أن يشتمل الاخطار على المعلومات التالية :

(١) الاسم .

(٢) الغرض .

(٣) القوات المشتركة .

(٤) الموقع الجغرافي .

(٥) الجدول الزمني .

(٦) المعدات والأسلحة المستخدمة .

(ج) ينبغي توجيه الدعوات الى مراقبين من البلدان المجاورة .

[١٧ - [* تحذف هذه الفقرة لأن المناورات الدولية أو الموحدة اندرجت بالفعل تحت الفقرة ١٦ وينبغي لجميع الالتزامات القانونية الاساسية المتعلقة بالمسائل الأمنية أن تصبح سارية المفعول في وقت واحد .]

../..

Digitized by UNOG Library

الفرع ٢ - الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة والقوات العسكرية

١٨ - وقف سباق التسلح بكافة أشكاله ، والبدء على الفور في التفاوض بشأن وضع حدود قصوى للأسلحة وعدد القوات الموضوعة تحت السلاح ، ومراقبتها والحد منها ، بحيث لا يكون لدى أي بلد من البلدان القدرة العسكرية على بسط هيمنته وفرض ارادته على غيره من بلدان المنطقة ، بهدف اقامة التوازن العسكري فيها (*١) .

وعلى أساس ما سبق ، تتفق الاطراف على مراحل التنفيذ التالية (*٢) :

المرحلة الاولى :

(أ) (التجميد): تتعهد الاطراف بالكف عن حيازة أية معدات عسكرية اضافية ، الى حين تعيين الحدود القصوى للتطور العسكري في اطار المهلة المنصوص عليها بالنسبة للمرحلة الثانية .

(ب) (تسليم القوائم) : يقدم الى الفريق المخصص لنزع السلاح قوائم كل بلد بالأسلحة الحالية والمنشآت العسكرية وعدد القوات الموضوعة تحت السلاح ، في خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ (ثلاثين) يوما من تاريخ توقيع هذه الوثيقة .

ويجرى اعداد القوائم طبقا للمعايير الاساسية الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و٩ و١٨ من مرفق هذه الوثيقة ، ووفقا للتعاريف التي يحتوى عليها ، وطبقا للمعايير والعوامل التي ترد في الفقرة ٢٢ (الثانية والعشرين) من هذا الفرع .

(*١) تحتوى هذه الفقرة على الصياغة المتعلقة بتدابير التنفيذ والجداول التي ورد النص عليها في الفقرة ٢١ من الصيغة المنقحة لوثيقة كونتادورا . وقد بدا لنا ان وضعها في هذه الفقرة أكثر اقترابا من المنطق نظرا لأن هذه التدابير هي النتيجة المنطقية للالتزام الأساسي المتعلق بنزع السلاح الذى تنطوى عليه تلك الفقرة .

(*٢) تسجل السلفادور أن تنفيذ الالتزامات ، وفقا لما هو وارد هنا ، يظل خاضعا لقواعد نظامها القانوني الدستورى .

Digitized by UNOG Library

(ج) (الدراسات التقنية للتفاوض بشأن الحدود) : يقرر الفريق المخصص لنزع السلاح الدراسات التقنية المرجعية للتفاوض بشأن الحدود القصوى للتطور العسكري بالنسبة للدول الاطراف خلال ثلاثين (٣٠) يوما من توقيع هذه الوثيقة .

المرحلة الثانية :

(الحدود القصوى للأسلحة والقوات والمنشآت العسكرية) : تقوم الاطراف ، بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوما على توقيع هذه الوثيقة ، وفي خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما التالية ، بوضع ما يلي :

(أ) الحدود القصوى لأنواع الأسلحة المصنفة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و١٨ من مرفق هذه الوثيقة ، وجداول تخفيضها .

(ب) الحدود القصوى للقوات والمنشآت العسكرية التي يمكن أن تكون تحت تصرف كل طرف ، وجداول تخفيضها أو تفكيكها .

وتكوّن الحدود القصوى التي تشير اليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) السابقتان ، وأيضا جداول التخفيض جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة ويكون لها نفس الآثار القانونية الالزامية .

[المرحلة الثالثة :]

[* تحذف نظرا لعدم لزومها بعد الصياغة الجديدة .]

[المرحلة الرابعة :]

[* تحذف لعدم لزومها .]

[* احتمال تعديل الفترات : تحذف ، بغية التأكد من نتائج التفاوض بشأن الحدود القصوى للاسلحة والقوات والمنشآت العسكرية .]

١٩- عدم ادخال نظم أسلحة جديدة تؤدي الى تغيير نوعية أو كمية المخزونات الحالية من المواد الحربية ؛

٢٠- عدم ادخال أو حيازة أو استخدام الاسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الاشعاعية أو غيرها من الاسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

../..

Digitized by UNOG Library

[*٢١- يرد محتوى الفقرة ٢١ في الفقرة ١٨ السابقة .]

٢٢ - تتفق الاطراف على المعايير الأساسية التالية لتحديد مستويات التطور العسكرى لدول امريكا الوسطى ، تحقيقا لمتطلبات السلم والاستقرار والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة :

(أ) يجب ألا يكون لأية مؤسسة مسلحة قدرة على فرض هيمنتها على القوات الأخرى التابعة لبلدان امريكا الوسطى ، كلا على حدة .

(ب) يجب أن يراعى في تعريف الأمن الوطني الاحتياجات الراهنة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من بلدان امريكا الوسطى .

(ج) يجب ، لوضع الحدود القصوى للتطور العسكرى لبلدان امريكا الوسطى ، مراعاة العوامل التالية :

(١) تقدير احتياجات الأمن الداخلي والخارجي للدولة .

(٢) مساحة اراضي الدولة .

(٣) السكان .

(٤) توزيع الموارد الاقتصادية والهياكل الاساسية والسكان على مستوى الدولة .

(٥) مدى الحدود البرية والبحرية وخصائصها .

(٦) الانفاق العسكرى بالنسبة الى الناتج القومي الاجمالي .

(٧) الميزانية العسكرية بالنسبة الى الانفاق العام والمؤشرات الاجتماعية الأخرى .

(٨) السمات الجغرافية والموقع الجغرافي والوضع الجيوبوليتيكي .

(٩) مستوى التكنولوجيا العسكرية المتقدمة المناسبة للمنطقة .

٢٣- الشروع في اجراءات دستورية بحيث يصبح من الممكن التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بنزع السلاح أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، اذا لم تكن قامت بذلك بالفعل .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بالقواعد العسكرية الأجنبية

٢٤ - عدم الاذن باقامة قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها .

٢٥ - اغلاق أية قواعد أجنبية أو مدارس عسكرية أجنبية في أراضي كل منها وفقا للجدول المتفق عليه بين الأطراف ، والوارد بوصفه جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة مقرونا بنفس الآثار القانونية الالزامية المترتبة عليه بالنسبة لجميع الأطراف . ويجب الاتفاق على هذا الجدول فيما بين الأطراف ، في فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوما من توقيع هذه الوثيقة .

الفرع ٤ - الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب

٢٦ - تزويد الفريق المخصص لنزع السلاح بعدد الخبراء العسكريين الأجانب أو أية عناصر أجنبية أخرى تسهم في أنشطة عسكرية وشبه عسكرية وأمنية في أراضيها في خلال ٣٠ يوما من توقيع هذه الوثيقة . وتراعى التعاريف الواردة في المرفق عند اعداد العدد المشار اليه في هذه الفقرة .

٢٧ - تتفق الأطراف على التخفيض ، بغية صرف أى مستشارين عسكريين أجانب وأية عناصر أجنبية أخرى من المحتمل اشتراكهم في أنشطة عسكرية وشبه عسكرية وأمنية ، *** وفقا للجدول الذى يتفق عليه والذى يرد في هذه الوثيقة بوصفه جزءا لا يتجزأ منها ، مقرونا بنفس الآثار القانونية الالزامية المترتبة عليه بالنسبة لجميع الأطراف .

ويجب الاتفاق على الجدول في فترة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يوما من توقيع هذه الوثيقة .

٢٨ - أما بالنسبة للمستشارين الذين يؤدون مهام تقنية تتعلق بانشاء وصيانة التجهيزات العسكرية فانه لا بد من الاحتفاظ بسجل مراقبة وفقا للشروط الواردة في العقود أو الاتفاقات الخاصة بكل منهم . وعلى أساس ذلك السجل يسعى الفريق المخصص لنزع السلاح الى وضع حدود معقولة لعدد هؤلاء المستشارين ، في خلال الفترة نفسها الموضوعة بالنسبة للفقرة ٢٧ السابقة . وتكون الحدود المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة مقرونة بنفس الآثار القانونية الالزامية المترتبة عليها بالنسبة لجميع الأطراف .

Digitized by UNOG Library

الفرع ٥ - الالتزامات فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة

٢٩ - وقف تدفق الأسلحة********* ، سواء الى أشخاص أو منظمات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تحاول زعزعة استقرار الحكومات في الدول الأطراف .

٣٠ - العمل ، تحقيقا لهذا الهدف ، على وضع آليات مراقبة *** في المطارات، ومهابط الطائرات ، والموانئ والمحطات الطرفية ومعابر الحدود ، والطرق والممرات الجوية ، والطرق البحرية والمجارى المائية وفي أية نقطة أخرى أو في أية منطقة أخرى من المحتمل أن تستخدم في تهريب الأسلحة .

٣١ - ابلاغ لجنة التحقق والمراقبة بأية انتهاكات سواء كانت تستند الى حقائق معترضة أو مؤكدة . ****

٣١ (أ) - يجوز أن تحتوي البلاغات على ********** الدليل الكافي لتمكين لجنة التحقق والمراقبة من القيام بالتحقيق اللازم ، وتقديم ما تراه نافعا من الاستنتاجات والتوصيات .

٣١ (ب) - تراعى ، حيثما اقتضى الأمر ، العناصر التالية وغيرها لاثبات البلاغ :

(١) مصدر الاتجار في الأسلحة ؛

(٢) الأشخاص القائمون به ؛

(٣) طراز الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الامداد العسكري ؛

(٤) وسائل النقل الخارجة عن المنطقة ؛

(٥) طرق النقل الخارجة عن المنطقة ؛

(٦) قواعد تخزين الأسلحة والذخائر والمعدات وغيرها من الامدادات العسكرية ؛

(٧) مناطق وممرات التجارة المشتركة بين الأقاليم ؛

(٨) وسائل النقل الأقاليمية ؛

(٩) الوحدة المتلقية أو الوجهة .

../..

Digitized by UNOG Library

الفرع ٦ - الالتزامات فيما يتعلق بحظر دعم القوات غير النظامية

٣٢ - الامتناع عن تقديم أى دعم سياسي أو عسكرى أو مالي أو غير ذلك الى أشخاص أو جماعات أو قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة تؤيد قلب حكومات أخرى أو زعزعة استقرارها ، والعمل ، بكل ما لديها من وسائل ، على منع استخدام أراضي كل منها لشن هجمات على دولة أخرى أو لتنظيم هجمات أو أعمال تخريب أو خطف أو أنشطة اجرامية في أراضي دولة أخرى .

٣٣ - ممارسة مراقبة دقيقة على حدود كل منها بغية منع استخدام أراضيها للقيام بأى عمل عسكرى ضد دولة مجاورة .

٣٤ - نزع سلاح أية جماعة أو قوة غير نظامية تعتبر مسؤولة عن أعمال ترتكب ضد دولة مجاورة وابعادها عن الحدود .

٣٥ - تحريم استخدام المنشآت والمعدات والمرافق التي تقدم دعما تموينيا أو تخدم مهام قتالية في أقاليمها ، اذا استخدمت في أعمال ضد حكومات مجاورة .

٣٥ (أ) - تقوم لجنة التحقق والمراقبة ، في أعقاب نزع سلاح القوات غير النظامية ، وعن طريق المساعدة المالية والسوقية المقدمة من المنظمات الدولية والحكومات المعنية بافرار السلم في أمريكا الوسطى ، بتحديد اقامة هذه القوات خارج منطقة أمريكا الوسطى ، نظرا لأنها تستخدم - لأغراضها الخاصة - أراضي دولة غير خاصة بها ، بغض النظر عن رغبتها فيما بعد في الحصول على العفو المشار اليه في الفقرة التالية .

وتكون القوات غير النظامية التي تلقى السلاح في بلدها نفسه خليقة بالحصول على العفو الأكبر غير المشروط من قبل حكومتها المعنية ، في ظل رعاية لجنة التحقق والمراقبة .

٣٥ (ب) - التقيد بالالتزامات المشار اليها في هذا الفرع دون اخلال بالالتزام بالمعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة باللجوء الدبلوماسي أو الاقليمي .

[تتعلق هذه الفقرة بالفقرة ٤٠ .]

الفرع ٧ - الالتزامات فيما يتعلق بالارهاب والتدمير والتخريب

٣٦ - الامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو العسكرى أو المالي أو أى دعم آخر لأعمال التدمير أو الارهاب أو التخريب التي تستهدف زعزعة استقرار حكومات المنطقة أو قلب نظامها .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٧ - الامتناع عن تنظيم أعمال ارهاب أو تدمير أو تخريب في دولة أخرى أو التحريض عليها أو الاشتراك فيها ، أو الموافقة الصامتة على أنشطة منظمة داخل أراضيها تستهدف ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية .

٣٨ - الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية التالية :

(١) اتفاقية لاهاى لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ؛

(٢) اتفاقية منع أعمال الارهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص وما يتصل بذلك من أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية والمعاقبة عليها ؛

(٣) اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ؛

(٤) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ؛

(٥) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن .

٣٩ - البدء في وضع اجراءات دستورية كيما يتيسر توقيع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة والتصديق عليها أو الانضمام اليها اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد .

٤٠ - [أحيلت الى الفقرة ٣٥ (ب)] **

٤١ - أن يقوم كل منها في أراضيه ، بمنع الاشتراك في الأعمال الاجرامية التي يرتكبها أفراد ينتمون الى مجموعات أو منظمات ارهابية أجنبية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل على تعزيز التعاون بين مكاتب الهجرة المختصة وادارات الشرطة من ناحية والسلطات المدنية المناظرة من ناحية أخرى .

الفرع ٨ - الالتزامات فيما يتعلق بشبكات الاتصالات المباشرة

٤٢ - انشاء شبكة اتصالات اقليمية تضمن الاتصال العاجل بين السلطات الحكومية والمدنية والعسكرية المختصة ، ومع لجنة التحقق والمراقبة ، للحيلولة دون وقوع حوادث .

٤٣ - انشاء لجان أمن مشتركة لمنع وقوع الحوادث بين الدول المجاورة وايجاد حل لها .

../..

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

الالتزامات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفرع ١ - الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

رغبة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم عملية التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وتعزيز المؤسسات التي تمثلها وتساندها ، تتعهد الأطراف بما يلي :

٤٤- أن تنشط عملية التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى وتحسنها وتعيد تنظيمها ، وتحقق انسجامها مع مختلف اشكال التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان المنطقة .

٤٥- أن تدعم القرار ١/٨٤ الذي اتخذ في الاجتماع الثلاثين للوزراء المسؤولين عن التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى المنعقد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي يستهدف اعادة ارساء القاعدة المؤسسية لعملية التكامل الاقتصادي لامريكا الوسطى .

٤٦- أن تساند وتشجع ابرام اتفاقات ترمي الى تكثيف التجارة بين بلدان امريكا الوسطى في الاطار القانوني للتكامل وبما يتماشى وروحه .

٤٧- ألا تتخذ فيما بينها أي تدابير قسرية أو تمييزية تضر باقتصاد أي بلد من بلدان امريكا الوسطى .

٤٨- أن تتخذ تدابير تستهدف دعم الوكالات المالية في المنطقة ، بما في ذلك مصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، وتعزيز جهودها الرامية الى الحصول على الموارد وتنويع عملياتها مع الحفاظ على سلطة اتخاذ القرارات وصون مصالح جميع بلدان امريكا الوسطى .

٤٩- أن تعزز جهاز المدفوعات المتعدد الأطراف في اطار صندوق السوق المشتركة لامريكا الوسطى وتعيد تنشيط الجهاز العامل بالفعل من خلال غرفة المقاصة لامريكا الوسطى . ويمكن استخدام المساعدة المالية الدولية المتاحة لتحقيق هذين الهدفين .

٥٠- أن تنفذ مشاريع تعاونية قطاعية في المنطقة ، مثل المشاريع الخاصة بنظام توليد الطاقة وتوزيعها ، والنظام الاقليمي للأمن الغذائي ، وخطة

Digitized by UNOG Library

الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في امريكا الوسطى وبنما ، وغير ذلك من المشاريع التي يمكن أن تسهم في التكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى .

٥١- أن تدرس معا مشكلة الدين الخارجي لامريكا الوسطى من خلال تقييم يأخذ في الحسبان الظروف الداخلية لكل بلد وقدرته على الدفع، والحالة الاقتصادية الحرجة في المنطقة ، وتدفق الموارد الاضافية اللازمة لنموها الاقتصادى والاجتماعي .

٥٢- أن تؤيد وضع وتطبيق نظام جديد للتعريفات الجمركية لامريكا الوسطى .

٥٣- أن تتخذ تدابير مشتركة لحماية وتشجيع صادراتها ، وأن تعمل قدر الامكان على تكامل عمليات تحهيز وتسويق ونقل منتجاتها .

٥٤- أن تتخذ التدابير اللازمة لمنح مركز قانوني لمجلس النقد لأمريكا الوسطى .

٥٥- أن تدعم ** الجهود التي تبذلها بصفة تكميلية لجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في امريكا الوسطى ، بالتنسيق مع الوكالات دون الاقليمية ، بغية الحصول من المجتمع الدولي على الموارد المالية الاضافية اللازمة لاعادة تنشيط اقتصاد امريكا الوسطى .

٥٦- أن تنفذ المعايير الدولية المنظمة للعمل وأن تكيّف ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، قوانينها الداخلية بحيث تتواءم وهذه المعايير، ولا سيما تلك التي تؤدى الى اعادة تنظيم مجتمعات واقتصادات امريكا الوسطى . وأن تنفذ ، فضلا عن ذلك وبالتعاون مع الوكالة المشار اليها أعلاه ، برامج لخلق الوظائف وتوفير التدريب والتعليم المهني ، فضلا عن تطبيق التكنولوجيات المناسبة التي تهدف الى الاستفادة بقدر أكبر من اليد العاملة والموارد الطبيعية المتاحة لكل بلد .

٥٧- أن تلتمس الدعم من منظمة الصحة للبلدان الامريكية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومن وكالات انمائية اخرى ومن المجتمع المالي الدولي لتمويل خطة الاحتياجات الصحية ذات الأولوية في امريكا الوسطى وبنما ، وهي الخطة التي اعتمدها وزراء الصحة في برزخ امريكا الوسطى ، بسان خوسيه في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ .

الفرع ٢ - الالتزامات فيما يتعلق باللاجئين

تتعهد الأطراف ببذل الجهود اللازمة لتحقيق ما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

٥٨- اتخاذ الاجراءات الدستورية ، اذا لم تكن قد اتخذت بعد ، للانضمام الى اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين والى بروتوكول عام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين .

٥٩- الأخذ بالمصطلحات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول المشار اليهما في الفقرة السابقة للتمييز بين اللاجئين والفئات الاخرى من المهاجرين .

٦٠- انشاء الأجهزة الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكول المشار اليهما في الفقرة ٥٨ عند الانضمام اليهما .

٦١- انشاء الأجهزة اللازمة لاجراء المشاورات بين بلدان امريكا الوسطى ومثلي المكاتب الحكومية المسؤولة عن معالجة مشكلة اللاجئين في كل دولة .

٦٢- دعم الأعمال التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في امريكا الوسطى ، وانشاء أجهزة التنسيق المباشر لتيسير اضطلاعه بولايته .

٦٣- ضمان أن تكون عودة اللاجئين الى الوطن طوعية في كل حالة من الحالات وأن يتم اعلان الرغبة فيها على أساس فردي وأن تجرى بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٦٤- ضمان انشاء لجان ثلاثية تتألف من ممثلي دولة المنشأ ، والدولة المستقبلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تيسير عودة اللاجئين الى الوطن .

٦٥- تعزيز برامج حماية اللاجئين ومساعدتهم ولا سيما في ميادين الصحة والتعليم والعمل والوقاية .

٦٦- ضمان وضع برامج ومشاريع تكفل الاكتفاء الذاتي للاجئين .

٦٧- تدريب الموظفين المسؤولين عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في كل دولة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية .

٦٨- التماس المساعدة الفورية من المجتمع الدولي للاجئين في امريكا الوسطى اما بصورة مباشرة عن طريق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف واما عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والوكالات .

../..

Digitized by UNOG Library

٦٩- القيام ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتحديد بلدان أخرى يحوز أن تقبل لاجئين من امريكا الوسطى . وينبغي عدم تحويل أى لاجئ ، بحال من الأحوال ، الى بلد ثالث ، دون رغبته .

٧٠- ضمان بذل الجهود اللازمة من قبل حكومات المنطقة للقضاء على أسباب مشكلة اللاجئين .

٧١- العمل على أن تسمح البلدان المستقبلة ، متى تم التوصل الى اتفاق بشأن الأسس اللازمة لعودة اللاجئين الطوعية والفردية الى الوطن مع توفير الضمانات الكاملة لهم ، للوفود الرسمية من بلد المنشأ بزيارة معسكرات اللاجئين بصحبة ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلد المستقبل .

٧٢- ضمان قيام البلدان المستقبلة ، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتيسير اجراءات مغادرة اللاجئين في حالات العودة الطوعية والفردية الى الوطن .

٧٣- اتخاذ اجراءات مناسبة في البلدان المستقبلة للحيلولة دون مشاركة اللاجئين في أنشطة موجهة ضد بلد المنشأ ، مع احترام حقوق الانسان بالنسبة للاجئين في جميع الأوقات .

الفرع ٣ - الالتزامات فيما يتعلق بالنازحين

تتفق الأطراف على ما يلي :

٧٤- اعتبار الأشخاص النازحين هم أولئك الذين اجبروا على ترك مقر اقامتهم المعتاد وأملاكهم وأعمالهم ، وانتقلوا الى مكان آخر داخل بلدهم نفسه ، بحثا عن الحماية والأمن الشخصي والمساعدة بغية اشباع احتياجاتهم الأساسية .

٧٥- اقامة آليات داخلية في كل بلد معني لتنفيذ برامج في مجال حماية النازحين وتقديم المساعدة اليهم ، ومساعدتهم على الاستقرار والاكتفاء الذاتي المالي .

٧٦- مطالبة المجتمع الدولي بصفة عاجلة ، بتقديم المساعدة اللازمة الى النازحين في كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى توجد به هذه المشكلة الاجتماعية والحصول على هذه المساعدة .

../..

Digitized by UNOG Library

الجزء الثاني

الالتزامات فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة

تقرر الأطراف انشاء الأجهزة التالية بغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة :

١- اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالشؤون السياسية وشؤون اللاجئين

(أ) تكوين اللجنة

تتألف اللجنة من خمسة (٥) أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة تقترحهم الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا ، ويقبلهم الأطراف بالاتفاق المشترك .

ويتعين أن تكون جنسيات أعضاء اللجنة مخالفة لجنسيات الأطراف .

(ب) وظائف اللجنة

تتولى اللجنة تلقي وتقييم التقارير التي تتعهد الأطراف بتقديمها بشأن ما تتبعه من أساليب في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمصالحة الوطنية وحقوق الانسان والاجراءات الانتخابية وشؤون اللاجئين .

وفضلا عن ذلك ، تكون اللجنة على استعداد لتلقي أية رسائل بشأن هذه المواضيع، تحال اليها للعلم من جانب المؤسسات أو الافراد ، وقد تسهم ببيانات مفيدة من أجل التقييم .

ويجوز للجنة أو لأي عضو من أعضائها أو أي شخص من مؤيديها ينوب عنها ، أن يقوم على الطبيعة باجراء التحقيقات التي يراها ضرورية ومناسبة ، ويكون من شأنها التزام حكومات الأطراف المتعاقدة بشكل فوري ودون قيود ، بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للحالة قيد النظر .

وتقوم اللجنة ، استنادا الى البيانات المذكورة آنفا ، باعداد تقرير دوري يحتوي ، فضلا عن التقييم ، على اقتراحات وتوصيات ترمي الى تحسين تنفيذ تلك الالتزامات . ويقدم هذا التقرير الى الأطراف والى حكومات بلدان مجموعة كونتادورا .

../..

Digitized by UNOG Library

وتقوم الدول الأطراف ومجموعة كونتادورا ، بصفة مشتركة ، بتقييم هذا التقرير وتقدم الى الطرف أو الأطراف المعنية التوصيات ذات الصلة .

وفي حالة عدم التنفيذ ، يجوز للأطراف ولمجموعة كونتادورا ، بصفة مشتركة ، اللجوء الى عمليات الاقناع الدبلوماسية المختلفة خلال الفترة التي يحددها النظام الداخلي ذو الصلة ، وفي حال استنفاد كل الوسائل ، احالة التقرير بصورة علنية الى منظمة الدول الامريكية والى الأمم المتحدة .

(ج) النظام الأساسي والنظام الداخلي

يحكم أعمال اللجنة النظام الأساسي المرفق ، وتتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي الذى تخطر به الأطراف .

١- (مكرر) الفريق المخصص لنزع السلاح

(أ) الغرض من انشاء الفريق : ينشأ الفريق المخصص لنزع السلاح بهدف تنظيم الأعمال المادية التي تهدف الى اضفاء التأكيد والوضوح على الالتزامات فيما يتعلق بالأسلحة والقوات العسكرية الفرع ٢ من الفصل الثالث من الجزء الأول من هذه الوثيقة .

(ب) تكوين الفريق : يتكون الفريق المخصص لنزع السلاح من ممثلي دول امريكا الوسطى الخمس ، ومن ممثلي أربع دول لم تشترك في عملية المفاوضات التي قامت بها مجموعة كونتادورا ، مشهود لهم بالنزاهة وبالكفاءة التقنية والمالية والارادة السياسية للتعاون من أجل اقرار السلم في المنطقة .

أما البلدان الأعضاء في الفريق المخصص لنزع السلاح ، غير المنتمية لأمريكا الوسطى ، فتقوم مجموعة كونتادورا باقتراح اسمائها ، ويوافق عليها بتوافق الآراء ، عن طريق المشاورات المعقودة بين بلدان أمريكا الوسطى .

(ج) مدة عمل الفريق : يجب أن يتكون الفريق المخصص لنزع السلاح في الوقت الذى يتم فيه توقيع هذه الوثيقة ويستمر في القيام بوظائفه الى الوقت الذى تصبح فيه الوثيقة نافذة .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) وظائف اللجنة :

د-١ وقف سباق التسلح في جميع أشكاله وفقا لما هو وارد في الرقم ١٨ من الفرع ٢ المذكور .

د-٢ ضمان تنفيذ الأعمال المادية المنصوص عليها تحت الحرفين (أ) (التجميد) ؛ و (ب) (تسليم الفوائم) من الرقم ١٨ .

د-٣ القيام بالدراسة التقنية للتفاوض بشأن الحدود - المنصوص عليها في المرحلة الأولى من الرقم ١٨ المشار اليه .

د-٤ ضمان تنفيذ الاتفاقات في اطار مواعيد الفترات العاجلة المحددة في المرحلة الثانية بشأن :

- الحدود القصوى لأنواع الاسلحة المصنفة في الارقام ٧ و ٨ و ٩ و ١٨ من مرفق هذه الوثيقة ، والجداول المتعلقة بتخفيضها .
- الحدود القصوى للقوات والمنشآت العسكرية التي يجوز أن تكون تحت تصرف كل طرف ، والجداول المتعلقة بتخفيضها أو تفكيكها .

د-٥ ضمان تنفيذ الأعمال المادية التي تهدف الى اضفاء التأكيد على الالتزامات فيما يتعلق بالمستشارين العسكريين الأجانب ، الواردة في الارقام ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الفرع ٤ .

٢- آلية التحقق والمراقبة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية

(أ) تكوين الآلية : تتكون آلية التحقق والمراقبة مما يأتي :

١- لجنة دائمة مشكلة من ممثلين لدول أمريكا الوسطى الخمس وممثلي أربع دول لم تشترك في عملية مفاوضات كونتادورا مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة التقنية والمالية والارادة السياسية للتعاون من أجل اقرار السلم في أمريكا الوسطى .

../..

Digitized by UNOG Library

٢- هيئة مفتشين دولية، مكونة من وحدات من المفتشين وعدد كاف من الموظفين الاداريين، الوافدين من الدول الاربع التي تختار اسماؤها وفقا لما يرد في الفقرة التالية.

أما البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة وهيئة المفتشين الدولية، غير المنتمية لأمريكا الوسطى، فتقترحها مجموعة كونتادورا وتوافق عليها بلدان أمريكا الوسطى بتوافق الآراء.

(ب) تنظيم الآلية وانشاؤها: ينص على واجبات وحقوق ممثلي الدول التي تتكون منها الآلية في النظام الاساسي المرفق بالوثيقة، والذي يحتوي على الأحكام المتصلة بالتنظيم الاداري؛ وبالمزايا والحصانات؛ وبوسائط النقل والاتصال وغيرها من المسائل ذات الصلة. وينشأ كل من اللجنة الدائمة وهيئة المفتشين الدولية في نفس الوقت الذي تصبح فيه الوثيقة نافذة.

(ب-١) تمويل الآلية: يتم تمويل الآلية عن طريق الأموال التي تحصل عليها الأطراف قبل التوقيع على الوثيقة، بمساعدة مجموعة كونتادورا.

(ج) وظائف اللجنة الدائمة:

١- تتلقى اللجنة، علاوة على الوظائف المعهود بها اليها في أجزاء أخرى من هذه الوثيقة، تقارير هيئة التفتيش الدولية بشأن البلاغات والحوادث التي يفترض انها انتهاكات للالتزامات المتعلقة بالمسائل الأمنية والمأخوذ بها في هذه الوثيقة، وتبلغها الى الأطراف التي يتصل بها الأمر، بعد تقييم محتوياتها ولكن بدون تعديلها.

٢- تقوم اللجنة بصياغة توصيات متعلقة بالحل أو الجزاء أو التحقيق الاضافي، توجه الى الاطراف التي يتصل بها الأمر، في حالة انتهاك أو عدم تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية بعد تحقق هيئة التفتيش الدولية من ذلك.

٣- تحيل اللجنة، رفق التوصيات التي تراها مناسبة، التقارير التي تحتوي على أوجه تباين أو تناقض الى وزراء خارجية بلدان امريكا الوسطى لحلها.

../..

Digitized by UNOG Library

٤- تعقد اللجنة جلسة كل ستة أشهر للنظر في وظائفها واجراءاتها وتقييم هذه الوظائف والاجراءات وتدعو الى هذه الجلسة مراقبين من منظمة الدول الامريكية ومن الأمم المتحدة .

٥- تحصل اللجنة من الأطراف على جميع التسهيلات وعلى تعاونها العاجل الكبير من أجل تنفيذ وظائفها على الوجه الأفضل . وتضمن كذلك سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها أو ترد اليها اثناء اجراء التحقيقات .

٦- تذاع التقارير النهائية للجنة .

٧- تضع اللجنة ، بعد انشائها ، نظامها الداخلي .

(د) وظائف هيئة التفتيش الدولية :

١- التأكد من مراعاة الأطراف ، على نحو كامل ، للحدود القصوى المحددة سبقا بالنسبة للفئات المختلفة من الأسلحة والمنشآت العسكرية والقوات الموضوعة تحت السلاح ، وأيضا من تنفيذ جداول التخفيضات التي تم الاتفاق عليها .

٢- التحقق من عدم ادخال أية أسلحة جديدة من شأنها أن تحدث تغييرا نوعيا أو كميا في الحدود القصوى التي استقر الأمر بشأنها ، والتحقق من عدم ادخال أو استخدام الأسلحة المحظورة بمقتضى هذه الوثيقة .

٣- التحقق من ازالة المنشآت العسكرية الأجنبية وفقا لأحكام هذه الوثيقة .

٤- وضع سجل بعمليات نقل *** الأسلحة التي تقوم بها الاطراف ، بما في ذلك الهبات والمعاملات التجارية الأخرى المضطلع بها في أو خارج اطار اتفاقات المساعدة العسكرية المبرمة مع حكومات أخرى .

٥- التأكد من مطابقة المشتريات من الأسلحة بسبب الابدال للقوائم والسجلات الموضوعة سبقا .

../..

Digitized by UNOG Library

٦- التحقق من انسحاب المستشارين العسكريين الأجانب وفقا للجداول الزمنية المتفق عليها .

٧- التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالاتجار في الأسلحة والنظر في أية تقارير تقدم بشأن عدم الامتثال لتلك الأحكام . ولهذا الغرض، من الممكن أن تؤخذ المعايير التالية في الحسبان :

(أ) منشأ الاتجار : يدعو هذا المعيار الى تحديد الميناء البحرى أو النهرى أو الجوى الذى تشحن منه الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى الى منطقة امريكا الوسطى .

(ب) الأشخاص الضالعون : الأشخاص أو الجماعات أو المؤسسات المشتركة في تنظيم وتنفيذ عمليات الاتجار بالأسلحة ،بما في ذلك مشاركة الحكومات أو من يمثلها أو من يقوم بدور الوساطة .

(ج) أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى : ويندرج تحت هذا العنوان وصف فئات الأسلحة ،وأعيرتها النارية وبلد الصنع،اذا كان بلد المنشأ ليس هو نفس بلد الصنع، وكميات كل نوع من أنواع الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى .

(د) وسائل النقل الخارجة عن المنطقة : ذكر وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى ،بما في ذلك جنسية تلك الوسائل .

(هـ) طرق النقل الخارجة عن المنطقة : ذكر الطرق التجارية التي سلكت قبل الوصول الى اراضي امريكا الوسطى ،بما في ذلك أماكن التوقف أو المحطات المتوسطة .

../..

Digitized by UNOG Library

(و) قواعد تخزين الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو أية امدادات عسكرية أخرى .

(ز) مناطق وطرق الاتجار داخل الأقاليم : وصف المناطق والطرق ، والمشاركة أو الموافقة من جانب الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، فيما يتعلق بتحقيق الاتجار في الأسلحة ، بما في ذلك معدل تكرار استخدام هذه المناطق والطرق .

(ح) وسائل النقل داخل الاقاليم : تحديد وسائل النقل المستخدمة ، ومن يملك هذه المركبات ووسائل النقل المقدمة من الحكومات أو القطاعات الحكومية أو السياسية ، وتوضيح ما اذا كانت هناك رحلات جوية سرية تقوم بتفريغ مواد حربية ، وما اذا كان يجرى أسقاط عبوات بالمظلات ، وما اذا كان يجرى شحن تلك المواد في زوارق صغيرة في أعالي البحار ، وغير ذلك من الوسائل المستخدمة .

(ط) وحدة الاستقبال أو الوجهة : تحديد هوية الاشخاص أو الجماعات أو المؤسسات التي تتلقى الأسلحة .

٨- التحقق من الامتثال لأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالقوات غير النظامية ، وعدم استخدام أراضيها في شن أعمال مزعزعة للاستقرار ضد أية دولة أخرى ، والنظر في أية تقارير ترد في ذلك الصدد .

٩- التحقق من الامتثال لما نصت عليه هذه الوثيقة من اجراءات تتعلق بالاخطار بالقيام بمناورات عسكرية .

١٠- يجرى المفتشون تحقيقاتهم عن طريق عمليات التفتيش على الطبيعة ، وتجميع الأقوال وأية اجراءات أخرى يرونها لازمة للقيام بوظائفهم ، ويحصلون من الاطراف على جميع التسهيلات وعلى التعاون العاجل الكبير .

../..

Digitized by UNOG Library

١١- يتمتع المقر الرئيسي ومكاتب الاتصال الوطنية والمنشآت التابعة لهيئة التفتيش الدولية، في بلدان أمريكا الوسطى الخمسة، بالحماية الكافية والتسهيلات والمساعدة المقدمة من الأطراف بغية الاضطلاع الفعال بوظائفها.

١٢- يحكم أعمال هيئة التفتيش الدولية، في هذه الأمور، النظم الادارية التي تعتمدها الهيئة نفسها.

٣- اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية

(أ) تكوين اللجنة

- لأغراض هذه الوثيقة يشكل اجتماع وزراء الاقتصاد في امريكا الوسطى اللجنة المخصصة لتقييم ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

(ب) وظائف اللجنة

- تتلقى اللجنة تقارير الأطراف بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

- تقوم اللجنة بتقييمات دورية للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية مستعينة لهذا الغرض بالمعلومات التي توفرها الأطراف والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة.

- تقدم اللجنة في تقاريرها الدورية مقترحات من أجل توطيد التعاون الاقليمي وتعزيز خطط التنمية، مع التركيز بوجه خاص على الجوانب المذكورة في الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.

../..

Digitized by UNOG Library

الجزء الثالث

الاحكام النهائية

١- الالتزامات التي تعقدها الاطراف في هذه الوثيقة ومرفقاتها ذات طابع قانوني ومن ثم فهي ملزمة.

٢- يتم التصديق على هذه الوثيقة وفقا للاجراءات الدستورية المستقرة في كل دولة من دول امريكا الوسطى . وتودع وثائق التصديق لدى منظمة دول امريكا الوسطى .

٣- يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بعد تاريخ ايداع صك التصديق الخامس بثمانية ايام .

٤- تمتنع الاطراف ، اعتبارا من تاريخ التوقيع ، عن أى أعمال من شأنها احباط هدف هذه الوثيقة ومقصدها .

[٥-] [تحذف لاسباب دستورية]

٦- يحال أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الوثيقة لا يمكن تسويته عن طريق الاجهزة المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذه الوثيقة ، الى وزراء خارجية الاطراف للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه بتوافق الاراء .

٧- في حالة استمرار النزاع يحال الى الاجتماع المشترك لوزراء خارجية بلدان امريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا الذين يجتمعون بناء على طلب اى طرف من الاطراف .

٨- يبذل وزراء خارجية الدول التي تتألف منها مجموعة كونتادورا مساعيهم الحميدة ضمن الحدود الواردة في هذه الوثيقة لتمكين الاطراف المعنية من حسم الحالة المحددة التي تعرض عليها . وبعد ان يطرقوا هذا السبيل لهم ان يقترحوا وسيلة سلمية اخرى لتسوية النزاع ، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٢٤ من ميثاق منظمة الدول الامريكية .

٩- لا يجوز التحفظ بشأن هذه الوثيقة .

١٠- تجتمع الدول الاطراف ودول مجموعة كونتادورا ، بعد خمس سنوات من نفاذ هذه الوثيقة ، بهدف تقييمها واتخاذ الترتيبات التي تراها ملائمة .

١١- يقوم ودائع هذه الوثيقة بتسجيلها لدى الامين العام للامم المتحدة ولدى الامين العام لمنظمة الدول الامريكية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ١١٨ من ميثاق منظمة الدول الامريكية .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

تتفق الأطراف على التعاريف التالية للمصطلحات العسكرية :

. . .

Digitized by UNOG Library

البروتوكول الاضافي

[هذا الموضوع تحت الدراسة حيث انه رئي امكانية تقديم صك بديل في صورة " بروتوكول للدول الكفيلة " .]